ثم صلى طاهر الثوب كان احب كذا في القوت ومن راى النجاسة اى علم بها في اثناء الصلاة في ثوبه
او نعله او انه غير مستقبل القبلة رمى الثوب وخلع النعل واستقبل القبلة واتم صلاته [illegible]
والاحب الاستيناف اى ان اعاد وعاد اصلها فهو احب واصل هذا اى الرخصة بالاتمام سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قصة خلع النعلين في الصلاة حيث اخبره جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان عليهما اذى اوخبثا اى نجاسة وقد تقدم تخريجه قريبا فانه صلى الله عليه وسلم لم يستانف الصلاة
ولو وقع ذلك لنقل الينا فعلم من هذا ان الاتمام رخصة والله اعلم وقد عقد ابو بكر بن ابي شيبة
على هذه المسألة بابا فقال حدثنا هشيم اخبرنا حصين سالت ابراهيم عن الرجل يرى في ثوبه دما وهو في صلاته
قال ان كان كثيرا فليلق الثوب منه وان كان قليلا فليمض في صلاته حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن
نافع عن ابن عمر انه كان اذا كان في الصلاة فراى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع ان يضعه
خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان
يعرف من الدم قليله وكثيره حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال اذا رايته وقد صليت بعض
صلاتك فضع الثوب عنك وامض في صلاتك حدثنا غندر عن شعبة قال سالت حمادا عن الرجل يصلي
فيرى في ثوبه الدم قال يلقي الثوب عنه فان لم يكن الا ثوبين قال يلقي احدهما ويتوشح بالآخر وسالت
الحكم فقال مثل ذلك الفضل بن دكين عن ابي نعيم القسم انه كان يصلي فراى في ثوبه دما فوضعه حدثنا يزيد بن
هرون عن عمران عن ابي مجلز في الدم يكون في الثوب قال اذا ابصرت وقد دخلت في الصلاة ولم تر شيئا
ثم رايته بعد فاتم الصلاة وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر قال اذا رايت في ثوبك دما فامض
في صلاتك وكيع عن اسرائيل عن حماد بن سلمة عن ابي النجم عن الحكم قال قلت لعطاء بن رباح ارى
الدم في ثوبي وانا في الصلاة قال امض في صلاتك فاذا انصرفت فاغسله انتهى

مسئلة ثامنة في حكم سجود السهو اعلم ان سجود السهو سنة عند الامام الشافعي ليس بواجب
والذي يقتضيه شيئان ترك مأمور او ارتكاب منهي اما ترك المأمور فقسمان ترك ركن وغيره
اما الركن فلا يكفي عنه السجود بل لا بد من تداركه ثم قد يقتضي الحال السجود بعد التدارك وقد لا يقتضيه
واما غير الركن فالابعاض وغيرها فالابعاض مجبورة بالسجود ان ترك واحد منها سهوا قطعا
وكذا ان تركه عمدا على الاصح واما غير الابعاض من السنن فلا يسجد لتركها هذا هو الصحيح المشهور
وفيه قول قديم شاذ انه يسجد لترك كل مسنون ذكرا كان او عملا واما المنهي فقسمان

احدهما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثاني تبطل بعمده كالكلام
والركوع الزائد ونحو ذلك والاول لا يقتضي سهوه السجود والثاني يقتضيه اذا لم تبطل الصلاة وقولنا
اذا لم تبطل الصلاة احترازا من كثير الفعل والاكل والشرب والكلام فانها تبطل الصلاة بعمدها
وكذلك بسهوها على الاصح فلا سجود واحترازا من الحدث ايضا فان عمده وسهوه يبطلان الصلاة
ولا سجود وقد اشار الى ذلك المصنف فقال من ترك التشهد الاول او القنوت او ترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول او فعل فعلا سهوا وكان تبطل الصلاة بتعمده او شك
فلم يدر اصلى ثلاثا او اربعا اخذ باليقين اي بنى عليه وهو الاقل فان شك ثلاث ركعات
او اثنتين فليجعلها اثنتين او من شك هل ارابعة او ثالثة فليحسبها ثلاثا وسجد سجدتي السهو [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش
وبعدها الى ان يسلم يتورك وكتب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بان المحبوب
فيهما هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة ونقل عن بعض الائمة انه يستحب ان يقول فيهما
سبحان من لا ينام ولا يسهو وهذا لائق بالحال وفي محله ثلاثة اقوال اظهرها قبل السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان نسي فبعد السلام والثاني ان سهى
بزيادة فعل سجد بعد السلام وان سهى بنقص سجد قبله والثالث يتخير ان شاء قبل وان شاء
بعد والاول هو الجديد والآخران قديمان ثم هذا الخلاف في الاجزاء على المذهب وقيل في
الافضل ثم اذا قلنا قبل السلام فسلم قبل ان يسجد نظر فان سلم عامدا [illegible] فوجهان
الاصح انه فوت السجود والثاني ان قصر الفصل سجد والا فلا واذا سجد فلا يكون عائدا الى الصلاة
[illegible] ما اذا سلم ناسيا وسجد فان فيه خلافا وان سلم ناسيا وطال الزمان
فقولان الجديد الاظهر لا يسجد والقديم يسجد [illegible] فان لم يطل وتذكر [illegible] والا لا يسجد
فذاك والصلاة قاضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام على الصحيح وفي وجه يسلم مرة اخرى
وذلك السلام غير معتد به وان اراد ان يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور انه يسجد والثاني لا يسجد

سنة مقصودة شرح

Copyright © King Saud University